

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٩**

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القرارات الجمهورية رقمي ٦٤ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
 وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق ؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية المنشآت القائمة للكنائس من أخطار الحرائق ؛  
 وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

يتم العمل باشتراطات رفع كفاية تأمين مبانى الكنائس القائمة وملحقاتها الخاضعة لأحكام المواد (٨، ٩، ١٠) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ من أخطار الحرائق .

#### **(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المتطلبات المذكورة والتعريف بها والتربية عليها .

#### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٢/١٠/٢٠١٩

وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. م/ عاصم الجزار